Public

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في

أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)

- ١- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

نشرة اكتتاب عام في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	٦
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٦
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٧
البند الخامس:	هدف الصندوق	٨
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	٨
البند السابع:	المخاطر	١٠
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١١
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	١٣
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	١٣
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	١٤
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	١٦
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	١٦
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٧
البند الخامس عشر:	المستشار الضريبي	١٧
البند السادس عشر:	مدير الإستثمار	١٨
البند السابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	٢١
البند الثامن عشر:	الإكتتاب في الوثائق	٢٣
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ	٢٣
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	٢٤
البند الحادي والعشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	٢٥
البند الثاني والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٢٦
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	٢٦
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	٢٧
البند الخامس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٢٧
البند السادس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٢٨
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية	٢٨
البند الثامن والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٠
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	٣٠
البند الثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	٣٠
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٣١

- ٢- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق أدوات الدين:

هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية فى أدوات دين ذات آجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الأحتفاظ بنسبة من أمواله فى أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Asset Management

- **٣- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية (وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن ١٨ شهر وبما لايقل عن ٥١٪ من أموال الصندوق.

الأدوات المالية:

هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الأدخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي – مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي الإكتتاب / وطلبات الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي – مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

- **٤- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة (فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الأستثمار).

الاطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي – مصر.

- **٥- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سى آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) ، بإنشاء صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في البند (٦) والخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق، ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة –حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي – مصر.

- **٦- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

الشكل القانوني للصندوق:

إنشاء صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي (مصر) بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٧)، رقم (٣/٨٧/٧٦٥٨) والتي تم تجديدها في ٢٠١١/٠٤/٠٣، وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦١٣) بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٨) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد ربع سنوي كما هو موضح بالبند (٢٤) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

٢٥ عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق:

٢٣/٢١ شارع شارل ديجول – الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦١٣) بتاريخ (٢٠١٠/١٢/٢٨).

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدا السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، علي ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العمله عند تقييم الاصول او الالتزامات واعداد القوائم الماليه وكذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / مختار الأباجي – البنك التجاري الدولي-مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفي شوقى ش.م.م.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة قيمة كل منها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

- **٧- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

٣. الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- - تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- **لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

يبلغ حجم الصندوق وفقاً لأقفال ٣١ يناير ٢٠٢٤ بقيمة إجمالية (١٠٥,٥١١,٧٥١ جنيه مصري).

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يستثمر في ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل. ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والجهات الحكومية التابعة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوقاً ذو معدل مخاطر متوسط.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في سندات ذات تصنيف ائتماني مقبول من قبل الهيئة وصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

- **٨- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي آسست مانيجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٥. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

٦. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٧. التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الإستثمار في أدوات الدين القابلة للإستدعاء المعجل.

٨. يحظر على الصندوق الإستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات.

٩. لا يجوز للصندوق الإقتراض في عمليات يترتب عليها إلتزامات مدينة، ويستثني من ذلك الإقتراض لتغطية طلبات الإسترداد وبحد أقصي (١٠٪) من صافي قيمة أصولة.

١٠. يراعي في حالة الإستثمار في ادوات الدين القابلة للتحول إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد علي سنة من تاريخ التحول إلي أسهم.

ثانيا / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق في اطار احكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والخاصة بصناديق أدوات الدين- :

١. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للإستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١٪) من أموال الصندوق.

٢. لا يجوز للصندوق الإحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من أمواله في أذون خزانة وإتفاقيات إعادة الشراء.

٣. يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصي من صافي قيمة أصولة في صناديق أدوات الدين الاخري و/أو صندوق النقد بحد أقصي (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فية.

٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الودائع البنكية ذات آجال أقصر من شهر والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير عن (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٥. يمكن الاستثمار في سندات الخزانة الحكومية وجهات حكومية تابعة حتى ٩٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على ٦٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.

٧. ألا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء سندات الشركات وصكوك التمويل على ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٨. ألا تزيد نسبه ما يستثمر في الودائع البنكية على ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

٩. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات المضمونة برهن عقاري على ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

١٠. الا تقل نسبة الاموال المحتفظ بها فى صورة سائلة او التى يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق عن ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة سي آي آسترس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283

- ٩- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

نسب التركز وفقا للضوابط القانونية بالمواد (١٧٤ و١٧٨) من اللائحة التنفيذية: -

١- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في ادوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها: على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفه يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، وأسعار الصرف، هذا و إن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة للأوراق المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص، فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي النوعية الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب للعاملين في إحدى الشركات أو المصانع، وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها، وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية و القطاعات حيث أن قانون هيئة سوق المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ و لائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد نسبة ما يستثمر فى أدوات الدين ومن بينها اسندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة نسبة ١٠٪ من أصول الصندوق، وبما لا تجاوز ١٥٪ من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

- **١٠- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة

مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأوراق المالية وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلي تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري.

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصا على تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال.

ويتميز صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) بتنوعه مما يقلل من حجم هذه المخاطر كما أنه يعتمد على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية السياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة.

ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ومطابقتها مع شركة خدمات الأدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق و هم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأوراق المالية ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر إحدى الأوراق المالية إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأوراق المالية في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تنص على تنوع الأستثمارات مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ - صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

- **١١- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالأتي:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد – البنك التجاري الدولي - مصر على اساس اقفال يوم العمل السابق، وكذلك امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي: www.cibeg.com.eg
- بالإضافة إلى النشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

- ١٢- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ حيزة

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

- يناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق:

➢ لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي – مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك التجاري الدولي – مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك التجاري الدولي – مصر بموافاة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء وشهريا بمجموع طلبات الاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

➢ لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

- **١٣- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي- مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

مقيد في السجل التجارى تحت رقم ٦٩٨٢٦.

هيكل المساهمين:

التداول الحر ٦٩,٣٪

شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ) 18.37 %

فيرفاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.) 6.4%

الهيئة القومية للتامين الاجتماعي ٦,٢%

ويتكون مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) من:

السيد/ هشام عز العرب	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / حسين أباظة	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس ادارة
السيد/ شريف سامي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ راجيف كاكار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ چاي مايكل باسلو	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / هدي منصور	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / نيفين صبور	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ جاويد ميرزا	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ باريش سوكثانكار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ عزيز المولجي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ فاضل العلي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

- ١٤- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك / شركة التأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار بنك فيصل الأسلامي المصري والبنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

وقد فوض البنك السيد/ عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفية) – في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

السيد / عمر الحسيني	**رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال**
السيد / عمرو شوقي	**رئيس قسم الودائع والاستثمار**
السيد / جمال خليفة	**عضو مستقل**
السيد / محمد مصطفي جاد	**عضومستقل**
السيدة / ميراندا ميخائيل	**عضو مستقل**

- وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمناء الحفظ.

٤. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.

٥. الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بوثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

- **١٥- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E

COMMERCIAL INTERNATIONAL BANK (EGYPT) S.A.E

٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١١. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية- ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على

أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك التجاري الدولي - مصر مع مدير استثمار الصندوق شركة سى آى أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

- **١٦- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

مراقب الحسابات

سمير أنس عبد الغفار

مكتب أر إس إم – مصر مجدي حشيش وشركاة

رقم القيد/ ٢٨٢ مسجل في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ سجل الهيئة

العنوان:٢٢ شارع قصر النيل – وسط البلد

التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠

صندوق استثمار البنك المصري الخليجي النقدي (ثراء).

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

بالاشارة الى التعديلات فى بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين مستشار ضريبي للصندوق وهو:

إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقى ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

مدى إستقلاليتة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة:

- ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بإن المستشار الضريبي مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

- **١٧- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

تاريخ التعاقد:

٢٠١٥/١٢/٢٤

إلتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم:

١- القيام بالأعمال الضريبية التى يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد عبد الرحمن حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٪٩٩,٥٣
فايرفال هوبس إنفسمنت ليميتد	٪٠,٣٩
آخرون	٪٠,٠٨

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283

- ١٨- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / **نير عز الدين**، إدارة محافظ وصناديق النقدية والعائد الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠١٠/١٢/٢٦ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجة منظمة وممنهجة فى ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذه من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى من بينها الأتي :

١. البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
٢. بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
٣. بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
٤. بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
٥. صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
٦. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
٧. صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
٨. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
٩. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
١٠. صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
١١. صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني).
١٢. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إكويتي).

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار وإلتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الإتصال به :

الأستاذ / **جمال الدهشان.**

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- **يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:**

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

- **١٩- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

➢ **إلتزامات مدير الإستثمار:**

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

٧. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه المذكرة.

٨. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

١٠. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

١١. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.

١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.

١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.

١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.

١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٦. الإلتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB - أو ما يعادلها - لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.

١٧. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٨. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.

١٩. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- **وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.**

- **٢٠- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") من اللائحة التنفيذية:

١. اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه .

١٠. طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة بالبند (٢٠).

١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

الاسم:

فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

الترخيص من الهيئة:

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٢٠٣٤٤٥

- **٢١- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي أسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

عنوان الشركة:

هو ٥٤ ش النور ميشيل باخوم سابقا – الدقى - محافظة الجيزة.

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨٪
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١٪
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١٪

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس اداره
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس اداره
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس اداره

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

١- تتعاقد الشركة مع العديد من الصناديق المصدرة بالسوق المصري.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

١. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٣. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.
٤. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار الإكتتاب / الشراء والإسترداد في السجل المخصص لذلك .
٥. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

i. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

- **٢٢- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Reg. 203283

ii. تاريخ القيد فى السجل الالي.

iii. عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

iv. بيان عمليات الإكتتاب /الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

v. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه المذكرة.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

١.البنك متلقي الاكتتاب:

- تم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي– مصر و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢.الحد الادني والاقصى للاكتتاب:

- الحد الأدنى للاكتتاب ٢٥٠ (مائتان وخمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٣. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

- يجب على كل مستثمر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

٤. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات حملة الوثائق بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.

٥. الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

- يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك بلوم - مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨

- ٢٣- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

شركة سي آي آسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تاريخ التعاقد:

التعاقد بتاريخ ١٥/ ١ / ٢٠١١.

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- حفظ المستندات الخاصة بالإستثمار في القيم المالية المنقولة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون٩٥ لسنة ١٩٩٢:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه المذكرة.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (١٧١) لسنة ٢٠١٩.
- **٢٤- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م

البند الحادي والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولا: إسترداد الوثائق شهري:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أوجميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أى فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشرة بعد الظهر من الأحد الأول من كل شهر تالى على أن يكون يوم عمل مصرفى (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية او غير يوم عمل مصرفي يتم قبول الطلبات فى اول يوم عمل مصرفى تالى) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر وذلك مع اتاحة الفرصة لحملة الوثائق فى سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر وهو موعد الاسترداد . ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية عمل يوم الأحد الأول من كل شهر (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى التالى) وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند (٢٣) الخاص بالتقييم الدورى من هذه النشرة ويتم اضافة القيمة فى حساب العميل فى خلال يومى عمل مصرفى من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- ولا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار. ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لسعر التقييم.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.

- سوف يتم نشر سعر الوثيقة أول يوم عمل مصرفي في الأسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع الجهة المؤسسة. ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر / الاعلان.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية:

- يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ اى طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملى وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملى وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في جميع أيام العمل المصرفي في الأسبوع حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل المصرفى التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق، على أن يتسلم العميل شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على ان تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

- **٢٥- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سي آي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(٦)
S.A.E

البند الثاني والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- **يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -**

  - ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري المثيلة على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
٤. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم
٦. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤
٧. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- علي أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤.

ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك المؤسس ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق.
٤. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

- **٢٦- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سوا أي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخري.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخري.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق (نقداً): -

- يجوز للصندوق توزيع أرباح كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار وفقا لما يتراءى له ، ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

-تقوم شركة "سي آي استس مانجمت" بالتعامل مع الأطراف ذوى العلاقة، شركة " سي اى كابيتال " وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر ، البنك التجارى الدولى) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- ٢٧- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

- يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) بصفته الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ١٪ سنوياً (واحد في المائة) وبحد أقصى ١,٥٪ (واحد ونصف في المائة) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق البنك التجاري الدولي – مصر عمولة شراء قدرها ٠,١٪ (واحد في الألف) وبحد أدنى لايزيد عن ٢٥٠ جنيهاً، وذلك من قيمة الوثائق المشتراه مضافة الى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عن الشراء.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٥٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- ٢٨- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

شركة سي آي أستس ماجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية:

عمولة الحفظ المركزى عن عمليات البيع والشراء	**١٦/١ فى الالف بحد أدني ٥ جم للفاتورة**
رسوم الحيازة السنوية (شاملة رسوم مصر للمقاصة)	**١ فى العشرة الالف من القيمة السوقية للاوراق المالية فى ١٢/٣١ من كل عام**
عمولة تحصيل كوبونات	**٣,٥ فى الالف بحد أدنى ٥ جم وبحد أقصى ٥٠٠ جم**

- على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- **تستحق شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلى:**

١- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٠٢٥٪ سنوياً (ربع فى الألف) من صافي أصول الصندوق بحيث لا تتعدى قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جم (فقط مائة ألف جنيه مصري لا غير) كحد أقصى، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، كما تتضمن أتعاب شركه خدمات الإدارة المستحقة من قبل الصندوق خدمه إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق ".

٢- يستحق لشركة خدمات الإدارة من قبل الصندوق أتعاب سنوية ثلاثون ألف جنيه فقط لا غير نظير إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل عام بعد اصدار القوائم المالية.

٣- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره إثنان جنيه لاغير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني. ويتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنية مصري).

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٤٧٠٠٠ (سبعه و أربعون ألف جنيه) جنيه مصري سنويا نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٠,٠٠٠جم (عشرة الاف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصي نظير إعداد الإقرار الضريبي بالأضافة لمبلغ ١٥,٠٠٠جم (خمسة عشر الف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد) ويتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتى حددت بواقع ٢٠٠٠ جنيه سنوياً.
- أتعاب الجهات الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد: يستحق للجهة الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى ٠,٠٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه الالتزامات الواردة بالنشرة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٣٤ ألف جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى ١,٨٧٥٪ بحد اقصى من صافي أصول الصندوق سنوياً. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٠١٪ من القيمة السوقية للوراق المالية المحفوظة لديه.

- **٢٩- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤**

شركة سى أى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن البنك التجارى الدولى - مصر	عن مدير الاستثمار (شركة سى اى استس مانجمنت)
الأستاذ: أحمد حسن حسونة	**الأستاذ: نير عز الدين**
إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية	إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت
العنوان: برج النيل الإداري ٢٣/٢١ شارع شارل ديجول – الجيزة	العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر
الهاتف: ٠٢٢٤٥٦٥١٣٩	الهاتف: ٢١٢٩٥٠٢٠

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في ادوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) بمعرفة كل من شركة سى آى أستس مانجمنت والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مؤسس الصندوق

الاسم: عمرو شوقي

التوقيع:

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

بنك : البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

شركة الإدارة

الاسم: عمرو ابو العنين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الشركة :سى اى استس مانجمنت

التاريخ:

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

سمير أنس عبد الغفار

مكتب أر إس إم – مصر مجدي حشيش وشركاة

رقم القيد/ ٢٨٢ مسجل في ٢٠٠٦/١٢/٢٨

سجل الهيئة

العنوان:٢٢ شارع قصر النيل – وسط البلد

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- ٣٠- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى:

الأستاذة / مختار الأباجي

البنك التجاري الدولي – مصر
تليفون: ٢٣٧٤٧٢٨٣٨

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٦١٣) بتـاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

شركة سي اى أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management